منشور دورى عام رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن استيفاء نموذج الاستمارة رقم (١٠٥) لتحديد
المستفيدين فى مبالغ التعويض الإضافى ومنحة الوفاة

استطلعت بعض مناطق الهيئة الرأى بشأن مدى إمكانية الإعتداد بالإقرار المقدم من المؤمن عليه والمحرر حال حياته لتحديد المستفيدين فى صرف مبلغ التعويض الإضافى ومنحة الوفاة دون الالتزام باستيفاء نموذج الاستمارة رقم (١٠٥) المعد لذلك والوارد بيانه بالقرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

ولما كانت المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية تنص على أنه:

«إذا رغب المؤمن عليه فى تعيين المستفيدين الذى يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافى فيبدى رغبته بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) المرفق نموذجها».

وتحرر الاستمارة المشار إليها من نسختين إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام وتحرر الاستمارة من ثلاث نسخ إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص.

ويراعى فى تحريرها ما يأتى:

(أ) أن تكتب أسماء المستفيدين بالكامل مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم للمؤمن عليه إن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم فى الخانات المخصصة لذلك بالاستمارة ويراعى عدم تجاوز النسب الواحد الصحيح.

(ب) أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الاستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينيبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختم بخاتم الجهة التى يتبعها إن وجد، ويجب أن تكون هذه التوقيعات مذيلة بالتاريخ.

(جـ) أن تحرر جميع بيانات الاستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاةعدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير.

ولا تعتبر الاستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقا للشروط والأوضاع سالفة الذكر.

ونصت المادة ١١ من القرار المشار إليه على أنه« «مع مراعاة أحكام المادة ١٣ على الجهة التى يتبعها المؤمن عليه إذا كان من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام حفظ نسخة من الاستمارة فى مظروف مغلق بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه لديها وتسلم نسخة من الاستمارة إلى المؤمن عليه.. أو ترسل إليه على عنوانه الموضح بالاستمارة وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول».

أما بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص فيتم إرسال نسخ الاستمارة الثلاث إلى مكتب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية المختص لقيدها بالسجلات ثم ترسل نسخة من الاستمارة إلى صاحب العمل لحفظها

فى مظروف مـغلق بملف العامل لديه وترسل نسـخة إلى المؤمن على عنـوانه الموضح بالاستـمارة ويكون إرسال النسخ من الهيئة وإليها بكتاب موصى عليه.. بعلم الوصول...».

وتنص المادة ١٢ من ذات القرار على أن: «تعد سجـلات خاصة لقيد الرغبات من واقع اسـتمارات تعيين المستفيدين بعد مراجعة البيانات الواردة بهـا وذلك لدى الجهات التى يتبعها المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئـات العامة والقطاع العام كـما تعد سجلات خاصـة بذلك لدى مكاتب الهيئة القـومية للتأمينات الاجـتماعية بالنسـبة للمؤمن عليهم العـاملين بالقاطاع الخاص وتعد بطاقـة أبجدية لكل صاحب استمـارة يوضح بها اسم ورقم قيد الاستـمارة فى السجل وتاريخ الميلاد وتواريخ التـعديلات إن وجدت ويراعى عند نقل ملف المؤمن عليه من مكتب إلى آخر أن تنقل البطاقة الأبجدية إلى المكتب الآخر».

كمـا نصت المادة ١٣ من القـرار المشار إليه عـلى أنه: «يجب أن تشتـمل السجـلات المشار إليهـا بالمادة السابقة على البيانات الآتية:

(أ) تاريخ تحرير الاستمارة وتاريخ ورودها.

(ب) رقم مسلسل لقيد الاستمارة بالسجل وتاريخ القيد.

(جـ) اسم المؤمن عليه ورقم التأمين.

(د) تاريخ الميلاد.

(هـ) أسماء المستفـيدين الذين عينهم وصفتهم ودرجة قرابتهم لـه إن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم من مبلغ التعويض الإضافى.

(و) بيان ما إذا كـان المؤمن عليه قد عدل رغبـته ويثبت بهذا البيان إلـغاء الاستمارة السابقـة ورقم قيد الاستمارة الجديدة وتاريخها.

ويكون إرسال نسخ الاستمارات إلى صاحب العمل أو إلى المؤمن عليـه أو تسليمها إليه طبقا لنص المادة ١١ وذلك بعد قيدها بالسجل المذكور وإثبات رقم القـيد وتاريخه عليها وخـتمها بخاتم الجـهة التى قامت بالقيد.

ولما كانت أحكام المادة ٢٠ من قـرار المشار إليه قد أجـازت للمؤمن عليه أن يحدد من تصـرف له منحة الوفاة وذلك بموجب الاسـتمارة رقم (١٠٥) المرفق نموذجها وتحـرر من نسختين مع مراعـاة عدم وجود كـشط أو محـو أو شطب أو تحشـير بهـا وتحرر جـميع بيـاناتهـا بالمداد السائل أو الجـاف بخط واضح ولايجوز قبولها ما لم تكن مستوفاة.

وتعمتد هذه الاستمارة من صاحب العمل أو من ينيبـه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وإثبات التاريخ مع ختمها بخاتم الجهة التى يتبعها إن وجد...

كما أجازت المادة ٢١ لصاحب المعاش أن يحدد من تصرف له المنحة وذلك وفقا للإجراءات المشارة إليها بالمادة السابقـة على أن تعتمـد الاستمـارة إداريا بما يفيد صـحة توقيع صـاحب المعاش وإثبات تاريخـها أوتعتمد من الموظف المختص بجهة ربط المعاش.

ومما سبق يتضح أن المشرع قد أعطى للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش أن يحدد المستفيدين من التعويض الإضافى ومنحة الوفاة بعد وفاته بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) كما أورد القرار فى مادته فقرة (أ) المستندات التى تستوفى عند بدء الخدمة من بينها نسخة من الاستمارة رقم (١٠٥) سالفة الذكر الخاصة بتحديد المستفيدين من التعويض الاضافى المنحة فى حالة تحريرها ونسخه من الاستمارة الخاصة بتحديد المستفيدين من المنحة فى حالة تحريرها.

كما بين ما يراعى فى تحرير هذه الاستمارة من بيان أسماء المستفيدين وأن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الاستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينيبه بما يفيد صحة التوقيع وأن تحرر نسخ الاستمارة بالمداد السائل أو الجاف وبخط واضح ويراعى عدم الشطب أو الكشط أو المحو أو التحشير.

وحيث أن تحديد المستفيدين بتلك الاستمارة قصد به أن تصاغ إرادة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للصيغة الواردة بها دون أن يلحق بها أى تغيير أو تحريف وذلك ضمانا لوصول رغبة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى جهة الصرف دون تغيير وبشكل يدعو إلى الاطمئنان وذلك منعا لأى منازعة قد تثور بين المستفيدين والورثة الشرعيين وبالنظر إلى أن النموذج رقم ١٠٥ المشار إليه ليس من النماذج ذات القيمة فلا يشترط بالتالى وجوب استخدام أصل من ذلك النموذج المطبوع عن طريق الهيئة، وإنما يجوز تصويره أو طباعته أو نسخه عن طريق صاحب العمل مع اشتراط مطابقة بياناته وترتيب مضمونه مستكملا لشكل النموذج الصادر بيانه بموجب القرار الوزارى رقم ٢١٤/١٩٧٧ المشار إليه.

وبناء عليه فإنه يراعى أن يتم إبداء رغبة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تعيين المستفيدين فى مبلغ التعويض الإضافى ومنحة الوفاة بموجب الاستمارة رقم ١٠٥ سواء على أصل مطبوع من ذلك النموذج أو صورة طبق الأصل منه.

ويتم مطالبة كل من لم يلتزم بهذا الإجراء باستيفاء الاستمارة المشار إليها وإلا اعتبرت رغبته التى يبديها فى هذا الشأن باطلة.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ ما جاء بأحكامه.

تحريرا فى ١٣/٢/١٩٩٣م

رئيس مجلس الإدارة

نبيل محمود حكم